

الفقه على المذاهب الأربعة

تحسين الهيئة - قراءة سورة الكهف - المبادرة بالذهاب للمسجد وغير ذلك .
وأما مندوبات الجمعة فمنها تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف إبطه ونحو ذلك ومنها التطيب والاعتسال وهو سنة باتفاق ثلاثة . وقال المالكية : إنه مندوب لا سنة .
والأمر في ذلك سهل ذكرناه قبلا ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها . في المصحف أن يفعل ذلك أما قراءتها في المساجد فإن ترتب عليها تهويز أو إخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات والكلام الممنوع فإنه لا يجوز باتفاق وقد تقدم في مبحث " ما يجوز فعله في المساجد . وما لا يجوز " فارجع إليه إن شئت : ومنها الاكثار من الصلاة على النبي A ومنها الاكثار من الدعاء يومها لقوله A : " إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه " وأشار بيده يقللها رواه مسلم
ومنها المبادرة بالذهاب إلى موضع إقامتها لغير الإمام أما هو فلا يندب له التكبير وليس للمبادرة وقت معين فله أن يذهب قبل الأذان . ومنها المشي بسكينة إلى موضعها بساعتين أو أكثر أو أقل عند ثلاثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ويبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال وأما التكبير وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه) ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه والأفضل ما كان أبيض باتفاق الشافعية والحنفية أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة فإن وافق يوم الجمعة يوم العيد لبس الجديد أو النهار ولو كان أسود لما عرفت أن السنة يوم العيد هي أن يلبس الجديد مطلقا أبيض أو أسود فإذا خرج لصلاة الجمعة فإنه يندب له أن يلبس الأبيض وبذلك يكون قد أدى حق العيد وحق الجمعة .
الحنابلة قالوا : المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير)